جامعة محمد خيضر - بسكرة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

محاضرات في مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المستوى : أولى ماستر / تخصص : علاقات دولية

الأستاذة : د/حنان بن عبد الرزاق

مقياس سداسي (مزدوج / محاضرتين في الأسبوع)

محاور مقياس : الوظيفة الدبلوماسية

المحور الأول : الدبلوماسية – ضبط مفاهيمي -

1 - مفهوم الدبلوماسية :

إن لفظ "الدبلوماسية" وان كانت قديمة جدا إلا أنها حديثة العهد في مدلولها المعاصر، فمن أين أتت هذه الكلمة؟

أ- **تعريف الدبلوماسية لغة:**

استخدم لفظ الدبلوماسية (La diplomatie) (Diplomacy) أول مرة في بلاد اليونان ليشير إلى الوثائق المطوية التي يتبادلها حكام المدن الإغريقية في علاقاتهم الرسمية .

و يذهب جانب من الفقه إلى أن كلمة (La diplomatie) مشتقة أصلا من الكلمة اليونانية (diploma) و هي مشتقة من الفعل (diplon) و معناها يطوي ، و كانت هذه الكلمة أو هذا الفعل يطلق على الوثائق الرسمية التي كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن التي كانت تكون المجتمع اليوناني القديم ، لتمنح حامليها حصانات و امتيازات خاصة أثناء تنقلهم عبر طرقها .

و في روما كانت كلمة (diplomat) تطلق على الجوازات و تصريحات المرور التي كانت تعطى للرسل باسم مجلس الشيوخ أو الإمبراطور و كانت تمنح حاملها الحق في السفر عبر طرق الإمبراطورية .

و هي توصية رسمية تعطى للأشخاص الذين يوفدون إلى البلاد الرومانية من خارج هذه البلاد ليكونوا محل رعاية خاصة .

و من مرور الزمن اتسع مدلول لفظة (دبلوما) ليشمل الأوراق و الوثائق الرسمية و التي أبرمتها الإمبراطورية الرومانية مع القبائل و المجتمعات الأجنبية[1] .

ب- تعريفها الدبلوماسية إصطلاحا:

تذكر دائرة المعارف البريطانية أن كلمة الدبلوماسية بمعناها الحديث ، قد استعملت لأول مرة سنة 1796 في انجلترا . أي بعد توقيع معاهدة ويستفاليا 1648 بعد حرب الثلاثين عاما في أوروبا وأن معاهدة ويستفاليا هي التي أحدثت فكرة إحداث التمثيل الدائم بين الدول ، وذلك لوصف البعثات التي تتولى الدول إيفادها لتمثيل مصالحها والتفاوض باسمها ، والتعبير عن إرادتها والدفاع عن مصالحها[2].

أما الفرنسي **ريفيه** فيحدد مفهوم الدبلوماسية في إيجاز شديد حيث يقول : "إن الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدولة والمفاوضة ".

ويعرف **براديه فوديريه** الدبلوماسية بأنها: "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية والعمل على عدم وقوع أي انتهاك لحقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج وإدارة الشؤون الدولية وتولي أو متابعة المفاوضات السياسية"[3].

2-خصائص الدبلوماسية:

أولا: أداة علمية غير تخصصية: إن ممارسة العمل الدبلوماسي ترتكز على أسس محددة معدة إعدادا منهجيا.

فهو يعتمد على ما يتمتع به الدبلوماسي من كفاءة عالية توفرها مؤهلاته العلمية من جهة، وخبرته الواسعة من جهة ثانية، وصفاته الفطرية.

فمن المعروف أن الذين يرأسون البعثات الدبلوماسية هم دبلوماسيون محترفون ومن بينهم (فنيون- تجاريون- ثقافيون- عسكريون).

وهذا يعني أن لهم معرفة دقيقة بهذا الجانب أو ذاك مع معرفتهم بأساليب هذا العمل ، فهناك أسلوب المناظرة والإستفزاز[4].

ثانيا: أداة غير تجسسية: ساد الإعتقاد على مر العصور أن الدبلوماسية كانت تمثل عمل تجسسي ، قائم على نقل أخبار الدولة المستقبلة للمبعوث حيث يقوم هذا الأخير بنقل معلومات يستقيها بشكل غير شرعي (وهو ما جعل الحضارات القديمة تصف العمل الدبلوماسي بالعمل التجسسي كالصين – الهنود- البيزنطيين..) .

---

[1] - علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في علم متغير . ص ص 17، 18 .

[2] - فادي خليل وآخرون؛ تاريخ الدبلوماسية . دمشق: منشورات جامعة دمشق،2007.ص ص 19،20.

[3] - مجد الهاشمي؛العولمة الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد.عمّان: دار أسامة للنشر والتوزيع،2003.ص ص 101،102.

[4] - عطا محمد صالح زهرة ؛ **في النظرية الدبلوماسية** . عمان : دار مجدلاوي ، 2004 .

كما ساد الإعتقاد أن التجسس هو أحد المهام الدبلوماسية ومرجع ذلك عدة اعتبارات أولها الممارسات الدبلوماسية عبر العصور وثانيها الأحوال والتطورات في البلد المعتمد.

ثالثا:أداة حضارية: إن الحوار الدبلوماسي الذي ازدهر في فترات متعاقبة منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا إلى وضع قواعد التعامل الدولي سواء في زمن السلم أو الحرب.

وفي النصف الثاني من القرن 20، يمكن تحديد مؤشرين كأداة للتقارب والتعامل الحضاري في العمل الدبلوماسي.

- إبرام الإتفاقيات الثقافية : من خلا ممارسة البعثات الدبلوماسية لنشاطاتها وتتضمن كما هو معروف تبادل البعثات التعليمية بما في ذلك المنح المدرسية.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية: تتبع البعثات الدبلوماسية أخبار المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية.

3- علاقة الدبلوماسية ببعض المفاهيم في العلاقات الدولية :

ترتبط الدبلوماسية بإعتبار مجالها العلاقات الدولية بعدد من المفاهيم الأخرى في هذا الإطار : كالسياسة الخارجية و الإستراتيجية و القانون الدولي ، لذا من الضروري التعرف على بعض جوانب هذا الإرتباط بما يتناسب و طبيعة هذه الدراسة .

أ- بالإستراتيجية: تشير الإستراتيجية إلى: " فن العمليات العسكرية أثناء الحرب، فهي أداة للتعامل السياسي، وإذا كانت الدبلوماسية تعبر عن سياسة معين فإن الإستراتيجية تعبر عن نفس السياسة ولكن بوسائل أخرى.

تعد الدبلوماسية والإستراتيجية أداتان لسياسة واحدة ، فرغم أن الأولى تعتمد على الإقناع ، بينما تقوم الثانية على الإكراه ، إلا أنهما تسعيان إلى تحقيق هدف واحد وهو التأثير على إرادة دولة ما كي تستجيب لإرادة أخرى ، فالحرب كعمل من أعمال العنف ليست هدفا بحد ذاته إلا أنها وسيلة لهدف أبعد وهو إخضاع طرف لإرادة طرف آخر. و الاتصالات الدبلوماسية ترمي في نهاية المطاف إلى إقناع أحد الأطراف بعمل ما يرغب فيه طرف آخر، إن هاتين الأداتين متكاملتان[1] .

" إن الدبلوماسية كالإستراتيجية هما أداتان للتمهيد للأخرى ".

ب- بالسياسة الخارجية: يختلف الباحثون في تحديد طبيعة العلاقة بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية ، فبينما يرى هانس مورغانتو أنهما شيء واحد ، من منطق أن الدبلوماسية تقوم بصياغة السياسة الخارجية ، وتنفيذها بالاشتراك مع وزارة الخارجية أمران مختلفان .

على أساس أن الأولى عمل تنفيذي تقوم به أجهزة تنفيذية والثانية عمل تشريعي تقوم به الهيئة التشريعية

ج_ علاقة الدبلوماسية بالعلاقات الدولية: يعرف سيمون دريفوس العلاقات الدولية بأنها:" العلاقات التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة ، والتي بحكم كونها في إطار المجموعة الدولية لا تخضع لسيطرة دولة واحدة ، وهي في الواقع تعبر عن مجمل العلاقات بين مختلف الفاعلين الدوليين كالمنظمات والدول والشركات.

والعلاقات بين الوحدات والفاعلين الدوليين ، إذا ما أخذت بُعدا سياسيا، فإنها علاقات دبلوماسية حتى وإن لم يترتب عنها إقامة بعثات دبلوماسية وعلم العلاقات الدولية، هي علاقة عضوية لا يمكن

---

[1] - عطا محمد صالح زهرة ؛ **مرجع سابق** .ص ص 24،25 .

فصلها لأن معظم المختصين في مجال الدبلوماسية يميلون إلى اعتبارها " إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، كما أنها الطريقة التي تدار بها العلاقات الدولية.

د- علاقة الدبلوماسية بالقانون الدولي: أما الدبلوماسية فهي مجموعة من القواعد السلوك والعرف الدبلوماسي وبعض هذه القواعد مقنن ، بحيث أصبح يشكل جزءا من القانون الدولي.

والارتباط القائم بين الدبلوماسية والقانون الدولي وثيق ، فكثير من أحكام القانون الدولي المستقرة كانت في البداية عرفا دبلوماسيا، مثل : أساليب المفاوضة ، وكل ما يتصل بالمبعوثين الدبلوماسيين:تعيينهم ومزاياهم وحصاناتهم وغيرها.

وإن كانت الدبلوماسية تمتاز بالمرونة والحركية بالمقارنة بالقانون الدولي (مصادره وأحكامه).

تختلف أهداف السياسة الخارجية من دولة إلى أخرى وفقا لإختلاف متغيرات السياسة الخارجية ، و إذا افترضنا أن تطور القانون الدولي يعني التأكيد على الاتجاه نحو صيانة السلام و الأمن و ضمان استقلال و سيادة الدول و حق الشعوب في تقرير مصيرها ، فإن أهداف السياسة الخارجية لأية دولة ؛إما أن تكون منسجمة مع هذا الاتجاه و إما متناقضة معه [1].

- أنواع الدبلوماسية :

أولا: من حيث عدد الأطراف المشاركة فيها :

أ- الدبلوماسية الثنائية: تعتبر الدبلوماسية الثنائية هي أحد الأنواع السائدة والمنتشرة في الوسط الدولي ، بشكل كبير أكثر من غيرها ، وهو ما أدى إلى تقسيم العالم إلى نفوذ بين الدول .

" لهذا يفترض أكثر من باحث أن ظهور الدبلوماسية جاء في أعقاب حدوث صدام صلح بين قبيلتين متجاورتين ، أي بعد أن بات واضحا لكلتيهما ، أنه لابد أن تجريا فيما بينهما مفاوضات للصلح أو الهدنة ، لذلك فالكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية عقدت في مختلف العصور بصورة ثنائية ".

لا تزال الدبلوماسية الثنائية تشكل ركيزة أساسية في التعامل الدولي وذلك لاعتبارات عديدة أهمها:

- ✓ سرعة وسهولة إجراء الاتصالات الثنائية مقارنة بتلك التي تجري بين أطراف متعددة أو في إطار الدبلوماسية البرلمانية
- ✓ أنها تستخدم في بعض الأحيان للتمهيد للدبلوماسية متعددة الأطراف (يقول السفير محمد النابعي في هذا الخصوص:"...فما زال الدبلوماسي يحتفظ بسيادته على الرسائل القديمة بل إنه يدعهما ويقومها ".

[1] - عطا محمد صالح زهرة ؛ **مرجع سابق** .ص ص 26- 28.

ب- الدبلوماسية متعددة الأطراف: هذا النوع لا يمثل صورة جديدة من الدبلوماسية ، فلقد شهدته العصور القديمة والوسطى وذلك لقضاء المصالح المشتركة بينها ، نرى هذا النوع عادة في المؤتمرات الدولية(مؤتمر فيينا 1815 وَ إكس لاشبيل 1818)...

لقد إقترن ظهور هذا النوع من الدبلوماسية بظهور الأحلاف العسكرية ، وبظهور المنظمات الإقليمية والمجموعات الدولية .

وبهذا أضحت الدبلوماسية متعددة الأطراف، دبلوماسية مألوفة، ويعود سبب ظهورها إلى عدة عوامل:

- ✓ سرعة وتزايد الاتصال بين الشعوب من منطلق وجود مصالح مشتركة فيما بينها.
- ✓ تزايد المشكلات الدولية واختلاف موازين القوى.

ثانيا: من حيث الأطراف التي تمارسها:

أ- دبلوماسية المبعوثيين: يقصد بها تلك الدبلوماسية التي تتم من خلال المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين ، يحملون لقب : سفراء – نواب ، فعقب استقرار التمثيل الدائم ظهرت فئة من المبعوثين تقوم بمهام دبلوماسية استثنائية ، تتمتع أثناء أدائها بمهامها بصفة تمثيلية تنتهي بإنجاز تلك المهام.

ب- دبلوماسية القوة: تشير إلى المؤتمرات التي يعقدها رؤساء الدول فيما بينهم لمناقشة بعض القضايا الدولية أو العلاقات بين الدول المشتركة في لقاء القمة، وهو يعكس مدى التطور في أهمية العلاقات بين الدول.

ج- الدبلوماسية الشعب

أ- دبلوماسية المحالفات: تعني النشاط الدبلوماسي الذي يكرس لإنشاء تحالفات عسكرية أو تكتلات سياسية، ولقد ظهر هذا النمط من الدبلوماسية نتيجة لزيادة إتحاد الدول نحو التحالفات والتكتلات، فكثيرا ما نلاحظ أن دولا معينة شكلت تحالفا عسكريا إما لتعزيز أمنها الخارجي أو لمجابهة تحالف عسكري مضاد، وأن دولا أخرى شكلت تكتل سياسي دائم عن طريق إنشاء منظمة أو مجلس أو هيئة مشترك أو تكتل سياسي ، عن طريق تعزيز الاتصال فيما بينها وتنسيق سياساتها الخارجية تجاه الدول الأخرى.

ب- دبلوماسية الأزمات: يقصد بها تلك الجهود التي تقوم بها القوى الكبرى في إدارة الأزمات الدولية ، وتحمل دبلوماسية الأزمات السمات التالية:

- ➢ تصوير الأزمات الدولية من منظور عقائدي : أي إضفاء الطابع العقائدي على الأزمات الدولية.
- ➢ اعتماد أسلوب الإثارة الدعائية : حيث تلجأ كل قوة من القوتين العظيمتين إلى استخدام أسلوب الإثارة الدعائية بين الأطراف الأخرى لكسب تأييدها واستقطابها إلى جانبها.

ج- الدبلوماسية الاقتصادية: يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العمل الاقتصادي في التعامل السياسي ، وقد برزت هذه الدبلوماسية في أعقاب الحرب العالمية الثانية ، وإنشاء عدد

من المنظمات الدولية التي تشكل إطار للنظام المالي الدولي ، والنشاطات التجارية للدول الحديثة ومن أهمها : صندوق النقد الدولي ، منظمة التجارة العالمية.

د- الدبلوماسية الثقافية: يقصد بها تلك الجهود الدبلوماسية التي ترمي إلى إحداث تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول من غيرها ، ويرتبط بذلك من تغيير في أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى ، مما يسمح بإقامة علاقات مستقرة وروابط ودية.

ية: هي تلك النشاطات التي تتجه إلى مخاطبة الجماهير الشعبية بوسائل شعبية لإيجاد علاقات مباشرة بين الشعوب، وكسب تأييدها وذلك من خلال الإذاعة المسموعة، الصحافة...

ثالثا: من حيث الشكل الذي تتخذه:

أ- الدبلوماسية التقليدية: يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي عرفتها المجتمعات المختلفة منذ أقدم العصور، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

وهي تتميز بثلاث سمات:

- ❖ القدم: وهي تجمع بين فن الممكن، فن التوفيق، فن الإكراه، (حيث كانت التهديدات الدولية المتبادلة لبلوغ الأهداف المرجوة).
- ❖ السرية.
- ❖ محدودية الأطراف : معظم الاتصالات الدبلوماسية التقليدية هي ثنائية الأطراف.

ب- الدبلوماسية البرلمانية(المؤتمرات الديمقراطية): يقصد بها تلك النشاطات الدبلوماسية التي تتم في أروقة المنظمات الدولية (بقيام عصبة الأمم وتطورت في عهد هيئة الأمم المتحدة)، من أهم مظاهرها:

- ✓ قيام مؤتمر دبلوماسي.
- ✓ تسجيل المعاهدات الدولية ونشرها.
- ✓ التعاون الفني بين الدول.

المحور الثالث : الجهاز المركزي الدبلوماسي

من المجمع عليه في القانون الدولي أن الأشخاص الذين لهم حق التعبير عن إرادة الدولة في علاقاتها مع سائر أشخاص القانون الدولي هم بحكم وظائفهم : رئيس الدولة – وزير الخارجية .

أولا : رئيس الدولة : (chef de L-etat) : من الملاحظ أن كل دولة تدخل في علاقاتها مع غيرها من الدول بواسطة رئيسها . و يطلق هذا اللقب على أعلى شخصية سياسية في الدولة ، و لكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسبا لها من الألقاب (فالرئيس يلقب بالملك في الدول الملكية ، أو بالرئيس في الدول الجمهورية ، أو رئيس الإتحاد كما هو الحال في سويسرا ، أو رئيس مجلس الدولة كما هو الحال في ألمانيا الديمقراطية ، الفوهور كما هو

الحال في ألمانيا النازية ، أو السلطان في سلطنة عمان أو أمير كما هو الحال في قطر أو إمبراطور في اليابان .

1 – تخضع هذه التسميات للقانون الداخلي أي دساتير الدول و لا تهم القانون الدولي العام و العلاقات الدبلوماسية . إن ما يهم القانون الدولي هو : وجود رئيس الدولة يباشر اختصاصاته ، كما أن التغييرات التي تبرز بعد حدوث انقلاب أو ثورة داخلية لا تعني القانون الدولي ، بل تعني القانون الداخلي ،لأن حقوق و واجبات الرئيس تنتقل مباشرة إلى خليفته و ذلك حسب الدستور المعمول به في الدول المعنية .

2- إن التغيير في منصب رئيس الدولة يتطلب **الإعتراف** ، و الملاحظ أن الحكومات تتغير بإحدى الطريقتين : إما بالطريقة التي ينص عليها الدستور (كما يحدث في النظام الرئاسي عندما تقع انتخابات رئاسية أو في النظام البرلماني عندما تفقد الحكومة الثقة . في هذه الحالة يتعين **(يلزم)** على الحكومات الأخرى أن تعترف بالحكومات الجديدة .

مشكلة الاعتراف : عندما يحدث تغيير حكومي بواسطة القوة أو العنف فتستولي حكومة جديدة زمام الأمر بطريقة لا تنص عليها بنود الدستور . فآنذاك تتخذ الحكومات الأخرى موقفا معينا من الحكومة الجديدة ، حيث يمكن أن تعترف بها ، كما يمكن أن ترفض الاعتراف .و لا يجوز للدول الأخرى – كقاعدة عامة – الإمتناع عن الاعتراف برئيس دولة معينة ؛ لأن الامتناع عن الاعتراف يعد في هذه الحالة تدخلا غير مشروع في أخص الشؤون الداخلية لهذه الدولة ، و لا يجوز لها على وجه العموم الامتناع عن الاعتراف بالتغييرات التي تطرأ على رئيس الدولة ؛ إذ هي بالنسبة لها من الأعمال المادية فقط ، و لا يحق لها الامتناع عن الاعتراف أو التباطؤ فيه إلا إذا كان التغيير قد شمل الأوضاع الدستورية و أوعزه الاستقرار و الثبات أو انطوى على العنف .

و كقاعدة عامة : و من باب العرف الدولي تقوم الدول بإبلاغ الدول الأخرى بشكل رسمي عن اسم الشخص الذي يتولى رئاستها و ألقابه و كافة التغييرات التي تطرأ عليه ، مع العلم أن للدول كامل الحرية في إحداث التغييرات الدستورية التي تناسبها سواء : إحداث تغييرات بشخص رئيس الدولة أو بدستورها على أن تقوم بإبلاغ الدول بهذه التغييرات .

- **1-اختصاصات رئيس الدولة على الصعيد الخارجي** :يعتقد بعض الفقهاء بأن دور رئيس الدولة كان في الماضي أكثر من دوره في الحاضر ، حينما كان الملوك يسيطرون على الشؤون الداخلية و الخارجية للدول على حد سواء (أي لهم السلطة المطلقة في تمثيل دولهم).

أما في الوقت الحاضر ، فقد أصبحت الدساتير هي التي تحدد صلاحيات رئيس الدولة ، فهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، يؤدي دورا محددا في ممارسته العلاقات الخارجية ، و في الكثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزما بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لمشورتها.

و قد قامت الدساتير الحديثة بتقييد سلطات الرئيس و قاسمته السلطة التشريعية فيها .و مهما يكن فسواء تمتع الرئيس بسلطات إسمية أو حقيقية ، فإنه يمارس وظيفتين :

- على المستوى الداخلي للدولة : يعتبر الجهاز الأعلى للدولة ، و في العلاقات الدولية يعد ممثل الدولة أو جهازها الرئيسي في علاقاتها الخارجية . و يباشر الرئيس الاختصاصات التالية :
- 1 - يمثل الدولة في الداخل و تجاه الدول الأخرى ، و في جميع العلاقات الدولية فهو – كقاعدة عامة – الذي يوجه السياسة الخارجية لدولته ، و يعتمد السفراء لدى الدول الأخرى و لدى المنظمات الدولية ، و لديه يعتمد السفراء و ممثلو المنظمات الدولية .
- 2- يقوم بدور رئيس بالتفاوض باسم دولته .
- 3- إبرام المعاهدات و المصادقة عليها ، و يضمن تنفيذ أحكامها طبقا لنصوص دستور الدولة .
- 4- يعلن الحرب و يوقع الصلح .
- 5- يقوم بتمثيل دولته في مؤتمرات القمة ، و بعض المؤتمرات الدولية المهمة .
- 6- المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية ، بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة .

و يعترف القانون الدولي العام لرؤساء الدول بهذه الاختصاصات و لكن أهلية مباشرتها تختلف من دولة إلى أخرى حسب اختلاف النظم الدستورية المعمول بها في كل دولة .

2 – حصانات و امتيازات رئيس الدولة :

أقر القانون الدولي مجموعة من الحصانات و الامتيازات لرؤساء الدول (لما لهم من مركز خاص) عند سفرهم إلى الخارج . و هذه الامتيازات و الحصانات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية (و تعتبر نظرية عدم التجاوز الإقليمي أن رئيس الدولة الموجود في الخارج كأنه لم يغادر إقليم دولته ، و بذلك لا يخضع للنظام القانوني الداخلي للدولة المقيم أو الموجود على إقليمها .

أ – الحماية الشخصية : تأتي هذه الحماية في إطار الحماية الخاصة التي يضمنها القانون الجنائي للدولة التي يقيم على إقليمها رئيس دولة أجنبية . و تشمل هذه الحماية : ء القبض على الرئيس أو حجزه ،أو اتخاذ أي من إجراءات العنف ضده ، كما تشمل هذه الحماية مقر إقامته و أقواله و رسائله . كما يجب أن يعامل معاملة حسنة كريمة ، مع منع حدوث أي اعتداءات ضده .

و في هذا الصدد يذكر بأن العديد من الدول تنص في قوانينها الجنائية إنزال عقوبات مشددة بحق كل من يعتدي على رئيس دولة أجنبية ، كما هو الحال في المادة 295 من قانون العقوبات الإيطالي ، المادة 27 من قانون العقوبات السويدي ، المادة 181 من قانون العقوبات المصري .

- و إذا حدث أن أخل الرئيس الزائر بالقوانين المحلية أو قام بأي عمل من شأنه المساس بالسلامة الإقليمية للدولة الأجنبية ، فللدولة المضيفة الحق بأن ترجوه مغادرة البلاد ، **في المقابل :** الدول مسؤولة أمام القانون الدولي في حال وقوع اعتداءات على رئيس دولة أجنبية موجود فيها ، إذا لم تتخذ الدولة المذكورة إجراءات خاصة و حاسمة لمنع وقوع هذا الاعتداء .
- إذا وقع الاعتداء رغم إجراءات الحماية المتخذة ، عليها ملاحقة مرتكبي الجريمة و إيقافهم و محاكمتهم .
- أما إذا تعرض رؤساء الدول الأجنبية لإعتداءات مثل : رشق بالحجارة – أو البيض الفاسد ... أو القيام بمظاهرات معادية ، في هذه الحالة يجب على الدولة التي يحدث فيها اعتداءات مشابهة أن تقدم اعتذارا إلى رؤساء الدول الأجنبية .
- نصت العديد من دول العالم في تشريعاتها الداخلية على توقيع عقوبات تشمل إيقاف صدور الجريدة أو غيرها من وسائل الإعلام أو الغرامة في حالة الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة ضد رؤساء الدول الأجنبية .

ب- الحصانة القضائية : و تشمل :

1- الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي .

2- الحصانة من القضاء المدني .

أولا : الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي : أقر القانون الدولي بعدم خضوع رئيس الدولة الذي يقيم في الخارج بصفة رسمية أو غير رسمية للقضاء الجنائي للدول الأخرى . فالرئيس و حاشيته يتمتعون بحصانة كاملة تعفيهم من الخضوع للمحاكم الجنائية لهذه الدولة .

و فيما عدا هذه الاستثناءات فإن عدم خضوع رئيس الدولة للقضاء الجنائي للدول الأخرى مطلق ، و حتى إذا قام الرئيس الأجنبي بارتكاب مخالفات أو جنح يعاقب عليها قانون العقوبات ، فلا يمكن القبض عليه ، إلا أنه يمكن للدولة التي ارتكبت المخالفات على ترابها الوطني أن تطلب من دولة الرئيس أن تقوم بدفع تعويضات عن المخالفات المرتكبة .

ثانيا : الحصانة من القضاء المدني :يمكن التفريق بين حالتين:

1 – الأعمال التي لها صفة رسمية و تتعلق بممارسة وظيفته الرسمية التي تستمد مشروعيتها من القوانين الداخلية لدولته كالخطب التي يلقيها في المؤتمرات الدولية و التصريحات التي يدلي بها لوكالات الأنباء و الصحف و غيرها من وسائل الإعلام . فإن هذه الأعمال لا تخضع لإختصاص محاكم الدولة المستقبلة .

أما بالنسبة لتصرفاته الخاصة فهناك اختلاف بين المواقف ، و لكن معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في عام 1891 قرر منح رؤساء الدول الأجنبية الحصانة القضائية المقيدة ، فلا يجوز التمسك بهذه الحصانة في المجالات التالية :

- الدعاوي العينية المتعلقة بدعاوي الحيازة ، سواء تعلقت بعقار منقول أو مال منقول .
- الدعاوي المتعلقة بالميراث .

- الدعاوي المتعلقة بالميراث .
- الدعاوي المتعلقة بالتجارة أو الصناعة التي يباشرها الرئيس الأجنبي لمصلحته الخاصة .
- الدعاوي المتعلقة بطلب تعويض : عن فعل ضار وقع على إقليم الدولة التي ترفع لإحدى محاكمها ، لكن لا تقبل دعاوي التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة .

هناك العديد من الاستثناءات ترد على امتيازات رؤساء الدول الأجنبية ،أهمها :

- إذا دخل رئيس الدولة في الخدمة العسكرية للدولة التي يوجد في أراضيها .
- يفقد رئيس الدولة امتيازاته ، إذا زالت عنه صفة الرئيس ، كما لو عزل أو تنازل عن العرش أو انتهت مدة رئاسته ، إذا كان رئيسا للجمهورية .

و لحكومة الدولة المقيم على أراضيها معاملته كفرد عادي في هذه الحالة ، إلا إذا رغبت الدولة المستقبلة الاحتفاظ له بهذه الحصانة من باب المجاملة .

- إذا أساء رئيس الدولة أثناء وجوده في الخارج إلى الدولة المقيم على إقليمها ، كما لو قام بعمل يهدد الأمن و النظام العام أو قام بأعمال عدائية ضد رئيس الدولة المستقبلة .
- إذا دخل رئيس الدولة الأجنبية أراضي الدولة المستقبلة رغم إرادة السلطات المحلية ، و تجري الدولة عادة على طلب تصريح بدخول رئيسها ، و يتم ذلك بتعبير رئيس الدولة عن رغبته في زيارة الإقليم إو إظهار نية القيام بالزيارة أو الإعلان عنها ، و عادة ترحب السلطات المحلية من باب المجاملة .

يذكر أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ، لم تتعرض على الإطلاق لحصانات و امتيازات رؤساء الدول أثناء وجودهم في الخارج ، في حين أن إتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 ، نصت في المادة 1/21 على أن : " يتمتع رئيس الدولة المرسلة في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة بالتسهيلات و الامتيازات و الحصانات المعترف بها في القانون الدولي لرؤساء الدول عند الزيارة الرسمية .

ثالثا : الإعفاء من الرسوم الجمركية و الضرائب المالية : يعفى رؤساء الدول الأجنبية و عائلتهم و مرافقوهم من الضرائب المباشرة و غير المباشرة ، و من الرسوم الجمركية على السلع التي يستوردونها و الحقائب و الهدايا التي بحوزتهم . و لكن جرى العرف على عدم إعفاء الرؤساء من الضرائب على العقارات غير المنقولة الموجودة في الخارج .

و منه يتمتع رؤساء الدول الأجنبية بالحصانات و الامتيازات سالفة الذكر ، إلا إذا سافر هؤلاء الرؤساء إلى الخارج تحت إسم مستعار ، و هنا يمكن التمييز بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كانت الدولة المستقبلة تعلم بوجود الرئيس الأجنبي على ترابها الوطني ، ففي هذه الحالة تعترف له بجميع الامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها رؤساء الدول الأجانب في الخارج .

الحالة الثانية : إذا كانت الدولة المستقبلة لا تعلم بوجود الرئيس على ترابها الوطني ، ففي هذه الحالة يعامل كمواطن أجنبي عادي . إلا أنه يستطيع أن يعلن عن شخصيته في أي

لحظة ، و بالتالي يجب على سلطات الدولة المستقبلة أن تمنحه الامتيازات المقررة لرؤساء الدول في الخارج.

ثانيا: وزير الخارجية: إلى جانب رئيس الدولة وُجد وزير الخارجية الذي يعد:

- ✓ الرئيس المباشر لإدارة الشؤون الخارجية لبلاده.
- ✓ الناطق الرسمي لدولته على صعيد العلاقات الدولية
- ✓ على الرغم من السلطات التي يتمتع بها و يمارسها رؤساء الدولة والحكومات فإن المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية للدولة تقع على عاتق وزارة الخارجية ووزيرها.

إختصاصاته:

تحدد القوانين الداخلية للدول اختصاصات وزراء خارجيتها فالمهام الرئيسية لوزير الخارجية نجدها متشابهة في جميع دول العالم وإن وُجد بعض الاختلاف في التفصيلات.

يُعد وزير الخارجية أحد الأجهزة الداخلية لبلاده ، فهو عضو من أعضاء مجلس الوزراء ، كما أنه جهاز العلاقات الخارجية لدولته، تتم عن طريقه جميع الاتصالات الدبلوماسية وفي هذه الحالة فإن نشاطاته تخضع للقانون الدولي.

من أهم اختصاصات الوزير على الصعيدين الخارجي والداخلي ما يلي:

- استقبال السفراء الأجانب والتباحث معهم في موضوعات ذات المصالح المشتركة ، وتقديمهم لرئيس الدولة.
- اعتماد طائفة القائمين بأعمال الأجانب.
- اقتراح تعيين السفراء والقناصل ومديري الإدارات في الديوان العام لوزارته على رئيس الدولة.
- يقوم باستقبال كبار الشخصيات السياسية الأجنبية التي تقوم بزيارة رسمية لبلاده.
- يسهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية ويستلم المراسلات التي ترسلها هذه الدول ، مع العمل على الدفاع عن حقوق دولته وحماية مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية...
- العمل على حماية واحترام حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.
- يقوم بإجراء المفاوضات وعقد المعاهدات بين دولته والدول الأجنبية الأخرى، ويوقع على بعض الاتفاقات ذات الشكل المبسط.

إلى أي مدى يُلزم وزير الخارجية لدولته؟: حددت القوانين الداخلية لمختلف الدول اختصاصات وصلاحيات وزير الخارجية ، فهو بالتالي يستطيع أن يلزم دولته في المجال الذي يمنحه دستور بلاده تلك الاختصاصات. فهو يُلزم دولته عند التوقيع على الاتفاق ذي الشكل المبسط لا يحتاج إلى التصديق ، كما أنه يُلزم دولته في التصريحات التي يُعلنه للدول أو لمبعوثيها الدبلوماسيين وهو ما نصت عليه المادة **2/41** من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعم 1961، التي تنص:

" يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التي تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها ، أو مع أي وزارة أخرى متفق عليها ".

قضية جروينلاند الشرقية:

حاولت الدنمارك الحصول على اعتراف العديد من الدول على حقها بالسيادة على جروينلاند سنة 1919، وقد صرح وزير خارجية النرويج لممثل الدنمارك كتابة بأن دولته تعترف بسيادة الدنمارك على الجزيرة المذكورة، ومنذ عام 1920 ، تراجعت النرويج عن هذا التصريح ، وبعدها تقدمت بإدعاءات ومطالبات إقليمية على جزيرة جروينلاند الشرقية وعرضت الدنمارك الموضوع على محكمة العدل الدولية، وقد جاء بقرار المحكمة الصادر في 5 أفريل 1933 ، حول هذه القضية (بأن وزير الخارجية هو المهيمن على السياسة الخارجية للدولة وهو صلة الوصل بين دولته والعالم الخارجي وتصريحاته باسم حكومته تكون ملزمة لدولته لأنها صدرت من ممثل له الحق في التعبير عن إرادتها).

امتيازات وحصانات وزير الخارجية:

ولأن وزير الخارجية ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته وفي القيام بمهامها الخارجية، فهو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو في زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة . أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية كان يكون مثلا في إجازة لغرض المعالجة أو للسياحة فلا يكون له الحق بالمطالبة بهذه الامتيازات لانتفاء مبرراتها ، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار.

وقد نصت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 في المادة 2/21 " على أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلة أو الدولة الثالثة ، بالإضافة إلى ضَمّنتهُ هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي"

الإطار المفاهيمي للحصانة و الإمتياز :

تعريف الحصانة : يعرفها همرشولد : "

هي الضمانات ، أما الإمتيازات فهي الحضوة و التقدير السامي التي تمنح للدبلوماسي"

النظريات المفسرة للحصانات و الامتيازات: من أهمها :

1- نظرية التمثيل الشخصي (The Theory of Personal Representation)

لهذه النظرية جذور عميقة في تاريخ الدبلوماسية – وهي الأقدم- حيث ترى هذه النظرية بأن امتداد الحصانات والامتيازات للمبعوث الدبلوماسي يرتكز على الصفة التمثيلية له باعتباره وكيلا ينوب عن رئيس الدولة في دولته لدى الدولة الأخرى ، فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ورئيسها معا ، وبما أنه يمثل دولته ورئيسها فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، حيث قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة وأن يقوم بإجراء المفاوضات وإقامة الأحلاف وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم.

2- نظرية الامتداد الإقليمي (The Theory of Exterritoriality)

مقتضى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية يعتبران وكأنهما امتداد لإقليم الدولة الموفدة. وأن وجود المبعوث الدبلوماسي أو البعثة الدبلوماسية فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودهما فوق إقليم الدولة الموفدة.

فتقوم هذه النظرية على الافتراض بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته فإنه يعتبر كذلك عن طريق الافتراض ، أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها ، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته و أن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه أو بعبارة أخرى إن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها.

3- نظرية مقتضيات الوظيفة (The Theory Of Functional Necessity)

تذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضيها ظروف العمل ، وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله ضمن مناخ من الحرية والطمأنينة بعيدا عن أية مؤثرات أو ضغوطات قد تعرقل مسيرة عمله في أراضي الدولة الموفد إليها ، وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث للمرور عبر أراضيها وفقا لما تقتضيه ظروف عمله.

فحرمة هذه الحصانات والامتيازات مؤسسة على فكرة "ضرورات الوظيفة" أو "مصلحة الوظيفة"

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

أولا – حصانة ذات المبعوث

– حرمة سكن المبعوث وأمواله

– الحصانة القضائية

ثانيا-الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها

- حصانة الوثائق و المحفوظات

- حصانة : أثاث - سيارات - مواصلات – مراسلات البعثة الدبلوماسية

- حرمة مواصلات البعثة و حصانة مراسلاتها

ثالثا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية

أولا – حصانة ذات المبعوث :

تؤكد المادة 29 من اتفاقية فيينا (1961) هذه الحرمة بقولها : " ذات المبعوث الدبلوماسي مصانة ، فلا يجوز إخضاعه لأي من إجراءات القبض أو الحجز ، و على الدولة المضيفة أن تعامله بالإحترام الواجب له و أن تتخذ كافة الوسائل المناسبة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته ". و هذا النص القانوني يفرض على الدولة المضيفة واجبا ذو شقين :

أ – أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور (مثل : الاحترام, تجنب أي فعل يُخل بمكانته , أو المساس بسمعته , الإزدراء لشخصه أو تقييد لحريته كالقبض أو حجزه لأي من الأسباب .

ب– أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أي إعتداء يمكن أن يوجه إليه من الغير ، ويتم ذلك بإتخاذ كافة الوسائل المعقولة لمنع مثل هذه الأفعال(كوضع حر س له)عند الإقتضاء مع تحديد قوانين ر دعية خاصة ضد الإعتداء

أولا: من واجب المبعوث الدبلوماسي التمسك بهذه الحصانات وأن لا يتنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له , وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية لدولته.

ثانيا: إذا وقع إعتداء على رئيس أو أحد أعضاء البعثة فعليه أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المضيفة , التي **لزاما** عليها التحقيق من ذلك الإعتداء ومجازاة المعتدي مع تقديم الترضية المناسبة .

ثالثا: في حال إذا تم الإعتداء ولم تُقدِم الدولة المضيفة على أي إجراء يخطر بتلك الدولة , ويطلب تعليماتها في هذا الشأن , كما قد يطلب من الأولى السماح له بمغادرة الدولة على سبيل الإحتجاج وتتمثل الترضية في : تقديم الإعتذار والأسف ، أو تقديم التعويض المناسب في حال وجود ضرر مادي.

2– حرمة سكن المبعوث وأمواله: تقتضي صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير و يشتر ط أن تكون حر مته مطلقة : كحرمته الذاتية وحرمة سكنه (وهو ما نصت عليه المادة 30 من إتفاقية فينا غير أن

حرمة المبعوث الدبلوماسي لا تعني إمكانية خرقه للقوانين أو التعدي على حقوق مواطني الدولة المضيفة.

3- الحصانة القضائية:

أولا: عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الإقليمي : وتعني أن يكون متحررا من كل مؤثرات السلطة في الدولة المضيفة ، حيث يتم ذلك بعدم ملاحقة أو معاقبة المبعوث الدبلوماسي ، "لكن ليس له الحق في التصرف على هواه بل إن هناك إلتزاما مسلكيا وخلقيا وهو ما نصت عليه المادة (41 الفقرة 01) من إتفاقية فينا1961.

أما المسائل الجنائية ، فمهما كان الجرم المنسوب إلى المبعوث الدبلوماسي فإنه لا يحق للدولة المضيفة أن تلقي القبض عليه أو تتخذ ضده أي إجراء قضائي (أو أعمال التوقيف أو الحجز أو تقديمه للمحاكم أمام قضائها).

- و في حال إذا لجأ المبعوث الدبلوماسي إلى أعمال العنف (القوة المادية) ضد سلطات الدولة ، فهي تلجأ إلى وقف اعتداء المبعوث و منعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها .

- **أداء الشهادة** : تنص المادة 32، ف 2 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية على " تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من آداء الشهادة " , على أن لا يكون :

- مكروها على الإدلاء أمام القضاء في أية دعوى جنائية أو مدنية),

- إن كانت لديه معلومات حول القضية يقوم بمساعدة السلطات القضائية في الدولة المضيفة ,

<u>ثانيا- الحصانات و الإمتيازات الخاصة بمقر البعثة و بعملها :</u>

في البداية يلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة ، و إنما هي مستمدة من الخصائص المرتبطة مباشرة بذات الدولة الموفدة ، على اعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها .

يشمل مقر البعثة الدبلوماسية ، من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن و المباني التي تشغلها البعثة ، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لديها ، أو مملوكة لأحد مواطني الدولة المضيفة و مؤجر ة للبعثة , لذلك يتعين عدم التعرض لدار البعثة الدبلوماسية و الإمتناع عن اتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي في هذه الدار كإنذار رسمي أو إعلان أو تكليف ,

- إن تمتع مقر البعثة بالحصانة لا يحول دون إمكانية تنفيذ المشاريع العمرانية التي تقرها حكومة الدولة المضيفة ، حيث يقتضي الأمر الإستيلاء على جزء من العقارات و الأراضي من أجل تنفيذ بعض المشاريع ، ويتعين على رئيس البعثة أن يسهل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها، و التنازل عن ما يتطلبه تنفيذها من أماكن تكون تحت يد البعثة ، إن شاءت بديلا عن الأماكن التي استولت الدولة المضيفة عليها,

- حرمة المحفوظات و الوثائق: تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية و وثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها و احترام سريتها ؛ ذلك أن حصانة المبعوث ومقره تغطي تلقائيا كل موجودات المقر , لكن في الواقع لحرمة المحفوظات و الوثائق الخاصة بالبعثة كيانا مستقلا ، فحرمة البعثة و وثائقها يجب ألا تتعرض لنتائج هذا التجاوز ، كما قد تكون تلك الوثائق خارج مقر البعثة بحيث لا تغطيها حصانة المقر لذلك فلها حرمة خاصة . نصت عليه المادة 22 من اتفاقية فيينا / الفقرة 1 " تكون حرمة دار البعثة مصونة و لا يجوز لمأموري الدولة المضيفة دخولها إلا برضا رئيس البعثة ".

- حصانة : أثاث - سيارات - مواصلات – مراسلات البعثة الدبلوماسية :

تشمل الأثاث الموجود في مقر البعثة و في سكن رئيسها و معاونيه من الممثلين الدبلوماسيين ، و هي تتمتع بحصانة كاملة فلا يجوز : حجز ، تفتيش – مصادرة - تأمين لدين ، أو تسديد لمبلغ مستحق . سواء كان الأمر صادرا عن السلطات القضائية أو الإدارية أو المالية (المادة 22 – ف3).

- أما سيارات البعثة فهي تتمتع بالحرمة و الحصانة ، فلا يجوز توقيفها أو تفتيشها أو حجزها أو مصادرتها ، مهما كان السبب , ولذلك تمنح سيارات الممثلين الدبلو ماسيين لو حة ذات لو ن خاص /و رقما مستقلا ,مع تقديم التسهيلات اللازمة لها أثناء التنقل ،كما يمكن رفع علم الدولة الموفدة

- إن سيارات المبعوثين الدبلو ماسيين مؤمنة من طرف شركات التأمين ضد جميع الأخطار ، كما يجب أن لا تتضمن عقود التأمين ، أي بند يعفي شركة التأمين من دفع التعويض المناسب بحجة الحصانة .

من حيث التفتيش فهو محظور مبدئيا :

- إذا حامت الشبهات حول السيارة أو وردت معلومات سرية بشأنها فيجوز طلب تفتيشها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية ، فإذا وجدت فيها مواد محظورة (كالأسلحة الخفيفة – القنابل اليدوية – سلعة مهربة - مخدرات ... فإنها تصادر و يرفع الأمر إلى رئيس البعثة أو إلى حكومته ، و يطلب استدعاء الممثل الدبلوماسي الذي يملك السيارة . فإذا كان على جهل تام بالموضوع ، وأن سائقه أساء التصرف واستغل الحصانة الدبلوماسية ، ففي هذه الحالة يقتضي الاعتذار بلطف إلى الممثل الدبلوماسي .

نصت المادة 27 /ف1 من اتفاقية 1961 : "تسمح الدولة المضيفة بحرية الإتصال وتصون حرمة مواصلات البعثة للأغراض الرسمية " ، وتعني كلمة السماح : تقديم التسهيلات اللازمة للمواصلات و الاتصالات (وجوب إعطاء صفة الاستعجال لبرقياتها الرسمية - تسهيل مرور سياراتها الدبلوماسية داخل المدينة و خارجها .

ثالثا- حصانة الحقيبة الدبلوماسية :

نصت المادة 27 /ف 3 من ذات الاتفاقية : " لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو احتجازها ". و قد اشترطت المادة /27 الفقرة4 على ضرورة تمييز تلك الحقيبة بإشارة واضحة ، أو علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها.

- تحتوي الحقائب الدبلوماسية عادة على وثائق ذات وزن معتدل ومعروف ، بحيث لا يتجاوز 2كلغ أو 2,5 كلغ . وإذا زاد وزنها فقد أصبحت مثارا للشك. عند الإشتباه بحقيبة ما يتم إبلاغ وزارة الخارجية واللجوء إلى فحص الحقيبة خارجيا بواسطة أجهزة إلكترونية دقيقة , وإذا تأكدت الشبهات يعمد المسؤولون على فتحها بحضور مندوب عن وزارة الخارجية وممثل عن البعثة الدبلوماسية ذات العلاقة.

- حصانة حاملي الحقيبة الدبلوماسية: يتمتع بحصانة ولابد من حمايته أثناء ممارسة مهام عمله وعدم جواز توقيفه أو القبض عليه , على أن يحمل وثيقة تثبت صفته وتبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة (المادة 27- الفقرة 05).

كما يحمل حامل الحقيبة عادة جوازا دبلوماسيا سهلا لمهمته منذ مغادرته إلى حين عودته. أما إذا سُلمت الحقيبة إلى قائد طائرة أو ربان سفينة تجارية فهما لا يتمتعان بالحصانة الدبلوماسية, كما ينبغي أن يرفقا بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية

المحور الرابع : الجهاز اللامركزي الدبلوماسي

التمثيل القنصلي

- **أولا– تشكيل البعثة القنصلية** : يقسم القناصل إلى فئتين هما : القناصل المبعوثون – القناصل الفخريون .

أولا : القناصل المبعوثون : (القناصل المسلكيون) هو موظف تبعث به دولته لتولي إدارة شؤونها القنصلية في الخارج ، حيث يترتب على كون القنصل المبعوث موظف عدة نتائج :

1 – أن يكون حاملا لجنسية الدولة

2 – تقاضي مرتب شهر ي لأنه موظف (له الحق في الراتب التقاعدي – مكافئة نهاية الخدمة - الإجازة العادية و المرضية و الطارئة و إجازة الزواج والحج)

3- التفرغ للعمل القنصلي : حضرت التشريعات الوطنية على القنصل ممارسته لأي عمل آخر بغض النظر عن نوعه طالما كان يمارس مهام عمله القنصلي (المادة 57 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 " لا يجوز للأعضاء القنصليين العاملين أن يقوموا في الدولة الموفد إليها بمزاولة أي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الشخصي الخاص ".

ثانيا : القناصل الفخريون : القنصل الفخري هو شخص تختاره الدولة للقيام بمهام القنصل في الخارج ، و قد يكون هذا الممثل من حاملي جنسية الدولة المقيمين في الخارج أو من بين

رعايا الدولة التي يؤدي العمل فيها أو من رعايا دولة ثالثة و تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب بغية الإقتصاد في النفقات أو أنها لا تجد من يمثل مصالح رعاياها في الخارج بكفاءة، وهو ما أجازته المادة 22 من ذات الإتفاقية ، شرط أن يقترن التعيين بموافقة الدولة المضيفة على أن تبقى هذه الأخيرة محتفظة بحق سحب موافقتها في أي وقت تشاء

- الأصل في القنصل الفخري أنه لا يتقاضى أجرا مقطوع ، بل يحصل عادة على مكافئة تناسب جهده ، و أحيانا بدو ن مقابل

- أنه غير متفرغ ، فهو غالبا ما يكون من التجار أو من رجال الأعمال

- أن مهامه غير محددة ، بل تتضح طبيعتها بكتاب التكليف الموجه للدولة الموفد إليها .

2 / درجات التمثيل القنصلي : حددت اتفاقية فيينا القنصلية ، أربع درجات : قناصل عامون- قناصل- نواب قناصل- وكلاء قنصليون, وفي هذا الصدد: يعتبر تحديد درجة التمثيل القنصلي أمر متروك للدولة وهذا تبعا لحجم مصالحها ومصالح رعاياها.

أ- القنصل العام: فهو إما أن يكون رئيسا لقنصلية عامة فيي الدولة أو رئيسا لمنطقة قنصلية معينة , وهنا يتحدد الإختلاف في نطاق إختصاصات القنصل (ففي الحالة الأولى يشرف القنصل العام على جميع الدوائر القنصلية في البلد المضيف , وفي الحالة الثانية يقتصر نشاطه على الإشراف الإداري.

ملاحظة: تعهد بعض الدول أحيانا إلى ممثلها الدبلوماسي بالقيام بمهام القنصل العام إلى جانب وظيفته ، وهي في هذه الحالة يمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب القنصل العام إلى جانب لقبه الأول.

ب- القنصل: وهو أقل درجة من الأول ، ويُعهد إليه بالمهام القنصلية في منطقة صغيرة وأحيانا نائية ، وهو ينوب القنصل العام في حالة غيابه أو عجزه عن ممارسة مهامه.

ج- نائب القنصل: تنحصر مهامه عادة بالإشراف على المراكز التجارية القليلة الأهمية.

ملاحظة: نظرا لمحدودية نشاطه ، تعهد بعض الدول بهذا المنصب لأحد مواطني البلد المضيف (فخريا) ، أما إذا كان عمله في إطار قنصلية عامة أو قنصلية ، فيعد مساعدا للقنصل العام أو القنصل، وفي حال غيابهما يمكن أن ينوب أحدهما مؤقتا).

د- الوكيل القنصلي: هو موظف تنفيذي يُعهد إليه بإنجاز التعليمات التي يُقدمها له(القنصل ، القنصل العام)، في حالة إذا كثرت مهامه ولم يجد وقتا كافيا لمزاولة المهام قليلة الأهمية (يكون عادة من أبناء البلد المُضيف أو من بين الشخصيات الأجنبية الأخرى).

ملاحظة : إن جميع القناصل مهما كانت رتبتهم يزودون من قبل دو لتهم بوثيقة رسمية تسمى: براءة قنصلية ، تتضمن : إسم رئيس البعثة القنصلية - لقبه – مر تبته – اختصاصه القنصلي –

مركز البعثة القنصلية التي يرأسها ,توجه إلى حكومة الدولة المستقبلة عن طريق البعثة الدبلوماسية – أو البعثة القنصلية للدولة المرسلة – بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة أو حتى بالبريد .

ثالثا- عدد أعضاء موظفي البعثة القنصلية: إن تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية مبدئيا هو عمل سيادي يتعلق بالدولة المستقبلة ، ولهذا الحق ما يبرر (على ضوء سلامة و أمن الدولة المستقبلة و احتمال استغلال المراكز القنصلية لأغراض غير التي وجدت من أجلها ، كما لا يمكن أن تتوفر القنصليات الكبيرة في الدول النامية الخدمات الضرورية للسكن والتعليم)[1].

رابعا- الوظائف القنصلية : قبل إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية في عام 1963 لم تكل الأعمال القنصلية محددة بدقة ، ولم تكن معاييرها موحدة . حيث سعت المادة 5 إلى إقرار الوظائف القنصلية في الآتي:

- حماية مصالح الدولة الموفدة و حماية مواطنيها : ينبغي التمييز بين ما يحق للبعثة القنصلية و البعثة الدبلوماسية ، فالممثل الدبلوماسي يعمل باسم دولته على مستوى القانون الدولي ، بينما يعمل القنصل على مستوى القانون المحلي للدولة المضيفة ، وتخضع تصرفاته لهذا القانون .كما أن المبعوث الدبلوماسي حين آدائه لوظيفته الحماية يتصل بالسلطة المركزية للدولة المستقبلة وهي وزارة الخارجية ، أما القنصل فيمكنه الإتصال بالسلطات المحلية .

- يقدم القنصل الحماية و المساعدة لرعايا دولته و هذا بإذن من الدولة المضيفة على أن يكون طالب العون (من مواطني الدواة الموفدة ثبوت الحاجة و الضرورة القصوى - استنفاذ جميع احتمالات الحصول على العون .

- تنمية العلاقات التجارية و الاقتصادية و الثقافية و العلمية بين الدولة الموفدة و الدولة المضيفة ، من خلال : الاستعلام و تقديم التقارير عن أوضاع و تطور الحياة التجارية و الثقافية و العلمية في الدولة المضيفة ، و إعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين .

- وظائف تقديم الخدمات للرعايا المقيمين في الدولة المضيفة : كالقيام بإصدار جوازات السفر و وثائق السفر الدولة الموفدة ، منح التأشيرات و الوثائق اللازمة للأشخاص الراغبين في زيارة الدولة الموفدة

(على أن يتقيد بآداء هذه الوظائف بالقوانين و التعليمات التي ترسلها الدولة الموفدة لقناصلها) حين إصدار جوازات السفر للمواطنين المقيمين إقامة دائمة أو مؤقتة ، أو في منح التأشيرات . و في هذه الحالة ليس بإمكان الدولة المضيفة التدخل إلا إذا أخلت الأولى بإتفاقية المعاملة بالمثل .

ملاحظة : تصدر القنصليات جواز سفر مؤقت محدود الصلاحية (سفرة واحدة / ستة أشهر) يسمى : جواز مرور و ليس جواز سفر في الظروف الاستثنائية كضياع – سرقة .

---

[1] -علي يوسف الشكري ؛ الدبلوماسية في عالم متغير . القاهرة : إيتراك ، 2004 . ص ص 185-191 .

- تقديم المساعدة للسفن و الطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة و ملاحيها ، مع ممارسة حق التفتيش على تلك السفن أو الطائرات وفق قوانين الدولة الموفدة [1].

- العلاقات القنصلية في حال غياب التمثيل الدبلوماسي أو عند غياب الاعتراف أو عند قطع العلاقات الدبلوماسية :

تنص المادة 2 (ف3) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمن بصورة تلقائية قطعا للعلاقات القنصلية ، مثال ذلك : خلال حرب السويس قطعت مصر علاقاتها الدبلوماسية مع بريطانيا و لكنها سمحت باستمرار العلاقات القنصلية .

السؤال : هل ينطوي تأسيس العلاقات القنصلية مع دولة ما على اعتراف ضمني بتلك الدولة ؟

الإجابة : لا أو ليس بالضرورة ، فلا يعني إرسال بعثة قنصلية إلى إقليم ما اعترافا ما لم يكن مقترنا بالنية على الاعتراف ، حيث جرى التعامل على تأسيس مراكز قنصلية في أقاليم الدول غير المعترف بها ، و في الأقاليم الخاضعة لأنظمة غير معترف بها ، و حتى في الأقاليم التي لا تتمتع بالسيادة . مثال : كانت الو.م .أ و بريطانيا تقيم مراكز قنصلية دون الاعتراف بدول أمريكا اللاتينية .

الحصانات و الامتيازات القنصلية

أولا – حصانات و امتيازات القناصل المسلكيون :أنهت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963 حالة الغموض و الفوضى التي كانت تحيط بالحصانات و الامتيازات الذي يوفر درجة الحماية .

1: الحصانة القضائية : تنص المادة 43 / ف 1 على أنه : " لا يخضع الموظفون القنصليون و لا المستخدمون القنصليون ، إلى السلطة القضائية و الإدارية في دولة الإقامة عن الأعمال التي أدوها في ممارسة .

و بالتالي : فأساس الحصانة هو قيام القنصل بأعمال معينة بإسم دولته و و صف هذه الأعمال كتصرف من تصرفات الدولة ، مع استثناء الأعمال و التصرفات الخارجة عن نطاق العمل القنصلي .

و لكن الإشكال المطروح : هو مدى صعوبة تحديد فيما إذا كانت الأعمال التي تقع ضمن ممارسة الوظائف القنصلية التي لها علاقة بتأدية الوظائف القنصلية .

2- استثناءات من الحصانة :

---

[1] - هاني الرضا ، مرجع سابق. ص ص 191، 192.

1- العقود و المعاملات الشخصية : و هي نشاطات القنصل التي تعود عليه بالمنافع الشخصية لا تشملها الحصانة من الاختصاص المدني للمحاكم الوطنية (فإذا ارتبط القنصل بعقد دون أن يستدل بصفته الرسمية فيحق للطرف الثاني مقاضاته إذا خالف الأول العقد ، أما إذا استأجر القنصل عمارة لأداء مهمة القنصلية فإنه لا يمكن رفع قضية تجاهه في حالة مخالفته لعقد الإيجار .

2 - حوادث السير : خضوع القناصل للدعاوى المرفوعة ضدهم للمطالبة بعطل و ضرر ناجم عن حوادث السير أو المرور لإختصاص المحاكم في دولة الإقامة (المادة 43 / ف 3 (ب)) " الخضوع للقضاء المدني "

3 – المسؤولية الجنائية : تخضع لأحكام المادة 41 التي تتعلق بتوقيف القناصل و حجزهم احتياطيا في حالة الجرم الخطير .

2 - حرمة المباني القنصلية : اعترفت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بحرمة المباني القنصلية مع طلب استخدامها للأغراض القنصلية (م31 /ف1و 2) و في حالة وجود سبب يؤكد أن المباني القنصلية لا تستخدم للأغراض القنصلية ، يمكن للدولة المستقبلة تجاهل الحصانة .

ملاحظة : لم تشمل حرمة سكن القنصل أو الموظف القنصلي حرمة المباني القنصلية حتى لو كان جزءا من البناية التي تضم الدوائر القنصلية .

لذلك فالمباني القنصلية و مفروشاتها و ممتلكاتها و وسائل نقلها محصنة ، ولا يجوز للدولة المستقبلة استخدامها و لو مؤقتا لأغراض الدفاع الوطني أو الخدمات العامة ، كما أنها ملزمة باحترام و حماية المباني القنصلية و أموال البعثة و محفوظاتها حتى في حالة النزاع المسلح بين الدولتين , بالإضافة إلى تمتع البعثة القنصلية بحرية الاتصال بين الدوائر القنصلية أو مع حكومتها و كذا البعثة الدبلوماسية .

- أما **بالنسبة لحرية التنقل :** ألزمت المادة 34 الدول بتأمين حرية التنقل في أراضيها لجميع أعضاء الدوائر القنصلية (على الر غم من ذلك فالكثير من الدول كانت تضع قيودا صارمة حول تنقل القناصل في إقليمها إما لأسباب أمنية أو المعاملة بالمثل .

ثانيا- حصانات وامتيازات القناصل الفخريون :

1- الحصانة القضائية : يتمتع الموظفون القنصليون الفخريون بالحصانة القضائية عن الأعمال التي أدوها في ممارسة الأعمال القنصلية مثل القناصل المسلكيون ، كما أنهم لا يجبرون على الإدلاء بالشهادة .

- لا يتمتع القنصل الفخري بأية حصانة شخصية ، و كل ما منحته له الاتفاقية ، هو الاحترام اللائق بالموظف القنصلي الفخري بسبب مركزه ,

- لا يتمتع أفراد أسرة القنصل الفخري بالحصانات و الامتيازات على قلتها.

- يعفى القناصل الفخريون من كل خدمة شخصية تفرضها الدولة المرسلة على مواطنيها أو المقيمين (عسكرية – حالة الكوارث ...

- لا تخضع المكافآت التي يتقاضاها القنصل الفخري من الدولة المرسلة عن آدائه لمهامه القنصلية لأي نوع من الضرائب و لا الرسوم التي تفرضها الدولة المستقبلة .

- أما بالنسبة للموظفين القنصليون من رعايا دولة الإقامة أو من المقيمين الدائمين في الدولة المستقبلة : فإنهم لا يستفيدون إلا من الحصانة القضائية و الحرمة الشخصية عن الأعمال الرسمية التي يؤدونها (و لا يستفيد المستخدمون في الدوائر القنصلية الفخرية و لا أعضاء الخدمة الخاصة و لا أفراد أسرهم من تلك الحصانات إلا ة بقدر ما تعترف لهم بها الدولة المضيفة [1].

المحور الرابع : البعثة الخاصة

أولا - تعريف البعثة الخاصة

أولا : تعريف البعثة الخاصة

يشير معنى البعثة الخاصة إلى البعثات المؤقتة التي ترسلها الدولة بمهمة طارئة أو مؤقتة في دولة أخرى أو مؤتمر دولي ، أما المادة 1 الفقرة أ ، فذهبت إلى أن البعثة الخاصة هي : " بعثة مؤقتة تمثل الدولة و توفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدول الأخرى ، لتعالج معها مسائل معينة أو تؤدي لديها مهمة محددة .

من هذين التعريفين : البعثة الخاصة : بعثة مؤقتة ،

ثانيا- مقومات البعثة الخاصة : للبعثة الخاصة عدة شروط واجب توافرها :

- أن تكون موفدة من دولة لأخرى : على ذلك لا تعد بعثة خاصة تلك التي ترسل من حركة سياسية أو منظمة أو حزب لدولة معينة أو بالعكس .

- أن تخول البعثة الخاصة صلاحية تمثيل الدولة : أي أن يوكل للبعثة صلاحية تمثيل الدولة بناء على تكليف رسمي .

- أن يكون إيفاد البعثة بناء على اتفاق بين الدولتين (الموفدة – الموفد إليها)

- أن تكون البعثة الخاصة مؤقتة و مكلفة بمهام محددة

- لا تستند لمبدأ التبادل

[1] - هاني الرضا ؛ مرجع سابق . ص ص 173، 212 .

ثالثا- تشكيل البعثة الخاصة : بعد موافاة الدولة المستقبلة بكافة المعلومات اللازمة بشأن عدد أعضاء البعثة و تكوينها (أسماء و صفات الأشخاص) ، للدولة الموفدة السلطة التقديرية في اختيار أعضاء البعثة الخاصة (المواد 1إلى 12) من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

و للدولة المستقبلة الحق في إبداء رأيها قبولا أو رفضا و لا تلزم في حالة الرفض ببيان أسباب الرفض.

- قد تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد ويُطلق عليه المبعوث الخاص.

- قد تتكون من عدة أشخاص مع تعيين رئيس للبعثة ، حيث يمكن أن تضم من بين أعضائها (موظفين دبلوماسيين أو قنصليين أو إداريين أو فنيين) ، (وإذا ضمت البعثة الخاصة أعضاء من بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الدولة المستقبلة فإن أولئك يحتفظون بإمتيازاتهم وحصاناتهم إلى جانب الإمتيازات والحصانات الممنوحة لهم في إطار البعثة الخاصة).

- للدولة المستقبلة الحق في تحديد عدد أعضاء البعثة الخاصة على أن يكون العدد ملائما، ولها الحق في رفض أعضاء البعثة الخاصة، ويكون عددها مبالغا فيه فيتم التفاوض بين الدولتين، كما أن لها الحق في رفض أي من ممثلي الدولة الموفدة ، وبالتالي إخطار الدولة الموفدة بذلك.

- يمكن إيفاد بعثة خاصة واحدة إلى أكثر من دولة ، ويُشترط الحصول على موافقة مستقلة لكل دولة.

رابعا - أنواع البعثات الخاصة: هي تشير إلى أهمها فيما يلي:

1- البعثات الخاصة التي تُرسل للتفاوض بشأن معاهدة ثنائية أو جماعية .
2- البعثات الخاصة التي تُرسل لإيضاح موقف الدولة حول مسألة معينة.
3- البعثات الخاصة المرسلة للمشاركة في مؤتمرات القمة العادية والطارئة.
4- البعثات الخاصة التي يترأسها رؤساء الدول أو الحكومات للتباحث حول مسائل هامة.
5- المندوبون الشخصيون لرؤساء الدول أو الحكومات الذين يوفدون لمهام خاصة كنقل رسالة هامة أو بيان الرأي بشأن حادثة معينة.
6- البعثات الخاصة التي ترسل للمشاركة في الإحتفالات الرسمية التي تُقام في المناسبات الوطنية أو حضور مراسيم زفاف أو جنازة (وفاة رئيس...).
7- الوفود التي ترسل للمشاركة بمناسبة أو موسم ثقافي أو إفتتاح معرض دولي أو عقد صفقة تجارية.

أولا – تعريف التفاوض

في العموم يعرف التفاوض : بأنه حوار أو تبادل آراء ومقترحات بين الطرفين بهدف التوصل إلى إتفاق يؤدي إلى حسم قضية أو مشكلة ما لها صفة النزاع .. حيث يشترط أن يتم في إطار الحفاظ على المصالح المشتركة بين الطرفين.

ثانيا- أركان التفاوض:

- مصالح مشتركة

- قضية مشتركة.

1- المفاوضات: ويُقصد بها تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنز اع القائم بينهما ، ويقوم بالمفاوضات عادة **المبعوثون الدبلوماسيون للدول الأطراف** عن طريق مبعوثين خاصين أو عن طريق وزراء الخارجية.

وتعد طريقة المبعوثين الخاصين أفضل الطرق لتسوية المنازعات الدولية وأكثر شيوعا. وهي الطريقة المألوفة لعقد مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية.

كما تتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضييق شقة الخلافات إذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة، أما إذا لم تكن كذلك فقد يؤدي إل ضرر يصيب الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية.

و يكون تبادل الآراء شفهيا أو ضمن مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا.

إذا كان النزاع مما يحتاج حله لتدخل فني كتعيين الحدود بين دولتين متجاورتين ألفت لجنة فنية مختلطة من مندوبين عن كل منهما تتولى دراسة موضوع النزاع ووضع تقرير برأيها فيه يسترشد المفاوضون الأصليون ، وتمتاز المفاوضات الدبلوماسية **بالمرونة** و**الكتمان** فهي بذلك تصبح عملا لتسوية مختلف أنواع المنازعات الصعبة ، إلا أن فعالية المفاوضات الدبلوماسية تعتمد على توافر حد أدنى من تعادل القوى السياسية بين الطرفين المتفاوضين[1].

رغم محاسن المفاوضات إلا أن ما يشوبها هو أن نجاحها يتوقف عن الروح التي تسود المفاوضات ، فإذا كانت الدول المفاوضة لا تتمتع بقوة سياسية متعادلة فإنها الدول الكبرى تطغى على الدول الصغرى وتفرض عليها إرادتها .

كما تجرى المفاوضات بين دولتين مباشرة فيمكن أن تجري عن طريق مؤتمر يجمع الدول المتنازعة ودولا أخرى غيرها وذلك إذا كان الفصل في النزاع يمس مصالح دول أخرى ليست أطرافا في النزاع.

- [1] - حقي توفيق سعد ، **مبادئ العلاقات الدولية** . ط5 . بغداد : المكتبة القانونية ، 2010. ص 359-361.

2- المساعي الحميدة (والتفاوض): يقصد بها قيام دولة بمحاولة التقريب بين دولتين متنازعتين ، وحثهما على الدخول في مفاوضات لحل النزاع القائم بينهما. كل هذا دون أن تشترك الدولة مقدمة المساعي الحميدة في المفاوضات بأية وسيلة مباشرة.

يرى "بول روتيه" : بأن تعبير المساعي الحميدة يطلق على تدخل دولة ثالثة سواء طلب منها التدخل أو باشرته من تلقاء نفسها بقصد تسوية مابين الأطراف المتنازعة دون أن تقترح مباشرة حلا للخلاف.

تتضمن المساعي الحميدة:

- تخفيف حدة النزاع بالعمل على التقريب بين وجهات نظر الأطراف المعنية.

- إبداء النصح للأطراف المتنازعة بإتباع طرق جديدة لحل موضوع الخلاف ، حيث يرجع تعثر المفاوضات المباشرة إلى الطريقة المتبعة بينها.

- إيجاد الظروف المناسبة لبدء المفاوضات أو إستئنافها.

- ينتهي دور المساعي الحميدة في حال موافقة الأطراف على المفاوضات أو إستئنافها.

3- الوساطة: يقصد بها سعي دولة لإيجاد حل لنزاع قائم بين دولتين عن طريق إشتراكها مباشرة في مفاوضات تقوم بها الدولتان المتنازعتان للتقريب بين وجهات النظر أما الدولة التي تقوم بالوساطة إنما تتدخل من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب أطراف النزاع ، فبإمكانها تقديم إقتراح بإسمها شرطا للحل لا تلزم الأطراف ولا تعتمد حتما على إعتبارات قانونية .

ليس لما تعرضه الدولة الوسيطة أية صفة إلزامية للدول المتنازعة ومهمة الدولة تنتهي عندما تقرر إحدى الدول المتنازعة عدم قبول وساطتها.

4- التحقيق: هو إحدى الطرق لتسوية المنازعة الدولية يتوخى منها تسوية القضايا عن طريق التحقيق في صحة الوقائع التي تثير النزاع ، ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجان تحقيق دولية، تكون مهمة لجان التحقيق دراسة الناحية الواقعية

المحاضرة الأولى (المحور السادس) :

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

ـ قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدولتين أو دول معينة من تدهور ، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.

- يعرفه الأستاذ(سيفز)بالقول :" قطع العلاقات الدبلوماسية عمل منفرد الجانب ، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول ، ذو معنى إشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف ، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة.

- أما الأستاذان (بابني –كورتيز) فيعرفانه بأنه :" القطع بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى مالا بدا لها ذلك مناسبا ، وفي غالب الأحوال ، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقيات.

- يعرفه الأستاذ (محمد علي أحمد)بأنه :" عمل إنفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة".

- كما يقول (بارتينش) قطع العلاقات الدبلوماسية:" هو عمل متفرد الجانب فكل دولة لها حق تقديري في علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا أخرى".

ـ "إن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس كغيره من الأوضاع وطبيعته تكون نابعة من نية الدولة وبهذا يمكن القول أنه يحتمل القطع النهائي أو القطع بمعنى الوقف".

ثانيا- تمييز القطع عما يشابهه من أوضاع:

1- القطع وتخفيض العلاقات الدبلوماسية: يشير التخفيض أو الإقلال في العلاقات الدبلوماسية إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها في درجة التمثيل ، وهاتان الحالتان ، وإن كان يصحبهما عادة توتر العلاقات السياسية بين البلدين ، فإنها لا تؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا إلى سحب موظفيها كل إلى بلده.

- وتخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادر ة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة .

- أما التخفيض في درجة التمثيل وهو ما يهمنا أ كثر لأنه يقترب من قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة ومن وقف هذه العلاقات من جهة أخرى فيحدث عند إستدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو إستدعاؤه الرسمي دو ن طلب القبول لخلفه.

- ففي هذه الحالة تستمر البعثة بوظيفتها تحت رئاسة قائم بالأعمال ، ويلاحظ أن التخفيض في درجة التمثيل يمكن أن يكون إجراء متقابلا أولا . وذلك تبعا لطبيعة الموقف السياسي الذي يدفع الأطراف إلى إتخاذ مثل هذا الإجراء.

2- القطع وإنتهاءالعلاقات: إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية إلى غلق البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعنية مع إستمرار تمتع الدول بوصف الدولة ، وبالشخصية القانونية.

- إن إنتهاء العلاقات الدبلوماسية نتيجة زوال الدول يؤدي في الحقيقة إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولة الزائلة لدى الدول الأخرى كما يؤدي في نفس الوقت إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدول الأخرى لدى الدولة الزائلة.

- أما في حال زوال إستقلال الدولة التام بوضعها تحت صورة من صور إنتقاص السيادة ، (يحدث ذلك في حالة الدولة التابعة أو المحمية حيث تتولى الدولة المتبوعة أو الحامية إدارة علاقاتها الخارجية ومنها الدبلوماسية.

- وبمجرد سحب الإعتراف بالدولة فإنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

3- القطع والوقف:

تصنف العلاقات مع الدول الأخرى في وزارات الخارجية تبعا لدرجات مختلفة: ممتازة، جيدة، متوسطة ومتأزمة.

- وقف العلاقات الدبلوماسية هو بصورة عامة نتيجة علاقات صعبة ، كما يمكن أن يكون أيضا نتيجة حادث طارئ.

يرى الفقيه (كاييه) "أنّ الوقف يمثل وضعاً خاصا ، فهو يعني أن البعثة غير قادرة بسبب مانع مع تمثيل مصالح الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة دون أن تكون العلاقات الدبلوماسية قد تعطلت بينهما".

يشير الوقف إلى أن العلاقات الدبلوماسية قد انقطعت مؤقّتاً إنتظارًا لإتّضاح الموقف ، مع ترك البعثة الدبلوماسية في مكانها دون أداء أي وظائف رسمية.

التوقف يعني التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، في حين أن القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، دونما اعتبار للمدة.

وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمّن فقط الإنقطاع الكامل لنشاط البعثة الدائمة للدولتين، وإنّما يُفضِي كذلك إغلاق هذه البعثات ، في حين أنّ الوقف ليس سوى الإنقطاع المؤقت للعلاقات على مستوى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

و حالات الوقف المختلفة :

1- قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمّى، ويتولّى رئاسة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة.

2- احتلال دولة لدولة أخرى ، فتقيم الدولة المحتَلَّة حكومة في المنفى ، وتُبقِي على بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى.

3- وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين قيام إنقلاب في دولة ما وبين إعتراف الدولة الأخرى أو عدم إعترافها بحكومة الإنقلاب ، والفترة المؤقتة يتم فيها تبرير موقف الدولة المرسلة من الحكومة الجديدة ، فتكون فيها العلاقات والبعثات مجمّدة انتظاراً لذلك القرار.

4- وهناك حالة خاصة من وقف العلاقات ، تشير إليها المادة (04) من إتفاقية "مونتيفيديو" لعام 1933، وهي سحب الدولة لمبعوثها للتشاور و تُبقيه لديها دون إحلال آخر محلّه ، ودون تحديد موعد لعودته ودون أن تمسّ بقيّة أوجه العلاقات ، وذلك إحتجاجاً على إنكار الدولة الأخرى لحق اللجوء الدبلوماسي.

5- واحيانا لا يكون الوقف نتيجة العلاقات المتوتّرة أو التغيير الجذري للوضع، ولكن نتيجة أسباب عملية تمنع العلاقات من السير بصورة طبيعية مثلا: مرض الممثل الدبلوماسي.

4- القطع وعدم الإعتراف:

يجري التعامل الدولي ، على أن الإعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة ،قد يحدث بصورة مستقلة وسابقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية معها ، ولغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية لابد من إبرام إتفاق على ذلك .

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون إقامة العلاقات الدبلوماسية بمثابة إعتراف من الدولة بالحكومة أو الدولة الأخرى دونما حاجة إلى الإعلان عن ذلك.

ومن ناحية أخرى لا يؤدي قطع العلاقات إلى سحب الإعتراف بالدولة أو الحكومة إلّا إذا إقترن قطع العلاقات الدبلوماسية بالرغبة في سحب الإعتراف.

وسحب الإعتراف إذا كان موجّهاً ضدّ دولة فإنّه يؤدّي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية معها وليس إلى قطعها ، بينما يؤدّي رفض الإعتراف بالحكومة الجديدة للدولة الأخرى بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

أ- القطع الصريح والقطع الضمني:

في كثير من الأحيان القطع في العلاقات الدبلوماسية يكون صريح كما يمكن أن يكون بصورة ضمنية، (إذا كان القطع في كونه من أعمال التنازل) ليس بالضرورة أن يكون مكتوب(صريح) مثال (حالات الحرب ورفض الإعتراف أو سحبه أو مغادرة الممثّلين الدبلوماسيين جميعهم ، فيكون الموقف واضحا وغير غامض ، والعمل قاطع في دلالته.

ب- القطع الكتابي والقطع الشفوي:

في الأغلب يكون القطع بشكل مكتوب (صادر عن جهاز مكلّف بالعلاقات الخارجية، مذكرة دبلوماسية ، برقية ، قرار)

ومثال القطع الشفوي(قطع العلاقات بين النمسا والمجر مع صربيا في 14جويلية 1914 على لسان وزيرها).

وإذا ما تم القطع بشكل مذكرة دبلوماسية يتم تعيين دولة ثالثة برعاية مصالح (أبنية ، أموال ، محفوظات)الدولة التي أصدرت المذكرة مع رعاية رعاياها، تتضمن المذكرة:

- قائمة موظفي السفارة المغادرين.

- رفض أو قبول من وزير خارجية الدولة المضيفة للدولة الراعية.

- اتصالات لغلق السفارة مع وزير الخارجية والسفير.

ج- القطع المُسبّب والقطع غير المُسبّب: أي قطع إذا كانت له أسباب فهو من باب الحصول على الدعم الدولي وإصدار مذكرة القطع لتبريرها وفق قواعد القانون الدولي.

- قطع مسبب " قطع ألمانيا الإتحادية علاقاتها مع يوغسلافيا 1957 بسبب إعترافها بألمانيا الشرقية" .

- قطع غير مسبب " قطع المكسيك علاقاتها سنة 1974 مع التشيلي، دون أن تقدم أي تبرير أو تعليق رسمي.

ثالثا- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

جاء في المادة (2) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين (وهو ما جاء أيضا في المادة (2) من إتفاقية هافانا 1928).

1- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي:

لأي دولة الحق في قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع ، وهذا ما يجعله عملاً غير ودي ، ولا يتفق أبدًا مع قواعد المجاملة ، ولكنّه لا يتعدّى ليصبح عملاً غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه.

وهو ما جاءت به محكمة العدل الدولية :" **لا تلزم أية دولة بأي بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دول أخرى**".

2- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل سيادي: صادر عن إرادة الدولة وحدها وللدولة السلطة التقديرية ، ووفقا للأسباب التي تراها هي موجبة لإتحاذه.

قد يتسبب القطع في تهديد السلم والأمن الدوليين وإتخاذه يشكل نوعا من تجاوز (المادة 33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية.

يحدث ذلك إذا ما تعلق الأمر بقطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية إذ يبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل جماعي: عندما يحدث نتيجة تضامن مجمعة من الدول مع دولة ما بسبب عمل قامت به أخرى ، والقطع بهذا الشكل أي الجماعي يختلف عن القطع تحت إطار منظمة دولية أو إقليمية الذي يأتي من مبدأ جماعي.

رابعا- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

تُقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة للأسباب التالية:

1- قطع العلاقات كردّ فعل إحتجاجي على تصرّف غير ودّي من قبل أحد البلدين تجاه الأخرى.

2- قطع العلاقات بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين لإستلام نظام سياسي معادٍ للحكم في إحداهما أو نتيجة لقناعات سياسية معيّنة.

3- قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر على إثره إحداهما أنّه عمل عدائي كقيام مبعوث دبلوماسي معتمدة لدى دولة معيّنة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلة ، بأنّها تهدّد نظام الحكم فيها ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطرد المبعوث لأنّه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه ، فتقوم الدولة المُستقبِلة بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم بإستدعائه ، فتقرّر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية.

4- حالة الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ففي عام 1960 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد إتّهامها بتشجيع عناصر فنزويلية منشقّة ، الإعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي "بيتان كور".

5- حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معيّنة ، و إتّهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تخريبية أو تجسّسية.

6- حالة عدم إحترام دولة إلتزاماتها الدولية ، كقيامها بإنتهاك نصوص معاهدة أو إتّفاقية دولية.

7- قطع العلاقات الدبلوماسية في حال قيام حرب بين الدولتين.

خامسا- آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

1- **المادة (33):**يتمتع الموظف الدبلوماسي بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ببعد القطع إلى حين خروجه من البلد المضيف:

- بعد الإعلان عن قطع القطع على الدولة المضيفة أن تسلم بوزارات البعثة، وليس لها الحق في أن ترفض إعادة تسليم هذه الجوازات.

- على الدولة المضيفة أن تؤمن مغادرتهم إقليميا (المادة 45): على الدولة المضيفة (في حال وجود نزاع مسلح ، واحترام وحماية دار البعثة ، وكذلك أموالها و محفوظاتها (المادة 24): تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها . والتي لها كيانه مستقل عن حصانة دار البعثة ونظرا لأهميتها ، مع احتمال أن تخترق حصانة دار البعثة أو بإذن من رئيس البعثة إلا أن حرمة المحفوظات ينبغي أن تكون مصانة ، لذلك فقد تعمل الدولة المعتمد على نقل أو إتلاف المحفوظات خوفا من تسرب المعلومات (الجوسسة) ، وهو ما قامت به السفارة الأمريكية عقب الثورة الإيرانية1979.